معيار المحاسبة المالية رقم (٩)
الزكاة

المحتوي

	رقم الفقرة	رقم الصفحة
تقديم		١٩٤
نص المعيار		**١٩٥**
١ . نطاق المعيار	**١**	**١٩٥**
٢ . المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة	**٢ . ١٢**	**١٩٥**
٢ / ١ تحديد وعاء الزكاة	**٢ . ٨**	**١٩٥**
٢ / ٢ معالجة الزكاة في القوائم المالية	**١٢.٩**	**١٩٦**
٣ . متطلبات الإفصاح	**٢٠ . ١٣**	**١٩٧**

٤ . تاريخ سريان المعيار ٢١ ١٩٨
اعتماد المعيار ١٩٩

الملاحق
ا . نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة ٢٠٠
ب . مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة ٢٠١
ج . نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٢٠٤
د . الأحكام الفقهية للزكاة ٢٠٦
هـ . دواعي الحاجة إلي المعيار ٢١٢
و . أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار ٢١٣
ز . التعريفات ٢١٥

تقـــديم

يهدف معيار الزكاة إلي وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة ، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء ، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصارف المالية الإسلامية (المصارف) [١] . ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي استند إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية الواردة في هذا المعيار .

ويراعي أن هذا المعيار يعالج الأساسيات في موضوع الزكاة وأنواع الموجودات الزكوية التي يغلب التعامل بها في المصارف .

[١] . استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ويرجع في تفصيل ما لم يشتمل عليه المعيار إلي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف .

والله ولي التوفيق ...

نص المعيار

١ . نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء ، والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف ، ويعتبر الملحق (ا) جزءا لا يتجزأ من هذا المعيار.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك . (الفقرة رقم ١)

٢ . المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة

٢ / ١ تحديد وعاء الزكاة

يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريقة صافي الموجودات أو عن طريقة صافي الأموال المستثمرة ، وذلك باستخدام نسبة ٢.٥ % للسنة القمرية ، أو نسبة ٢.٥٧٧٥ % للسنة الشمسية ، مع العلم بأنه إذا تم تصنيف البنود وتقويمها بطريقة متسقة يراعي فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين فإنهما تؤديان إلي نتيجة واحدة وذلك استنادا إلي معادلة قائمة المركز المالي (كما هو موضح في المثال المذكور في الملحق ب) . (الفقرة رقم ٢)

٢ / ١ / ١ طريقة صافي الموجودات

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات علي النحو التالي :

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية . (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين. (الفقرة رقم ٣)

تشمل الموجودات الزكوية : النقد وما في حكمه ، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار، ...) ، وموجودات التمويل (مضاربة ، مشاركة ، سلم ، الاستصناع،) . ويحسم من موجودات التمويل المخصصات التي يتم تكوينها نتيجة للانخفاض في قيمة هذه الموجودات أو نتيجة توقع عدم تحصيل المبالغ التي يتم بها تمويل تلك الموجودات . كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها .

(الفقرة رقم ٤)

(ب) تقاس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة علي أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة . (الفقرة رقم ٥)

(ج) يراعي في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتني لغرض التجارة تطبيق النسب والأنصبة المحددة لها شرعا . (الفقرة رقم ٦)

٢ / ١ / ٢ طريقة صافي الأموال المستثمرة

(أ) يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة علي النحو التالي :

رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي . (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة ، مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة).(الفقرة رقم ٧)

(ب) يراعي ما جاء في البند ١/٢ بشأن تصنيف بنود الطريقتين وتقويمها بطريقة متسقة يؤخذ فيها بالاعتبار الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين للوصول إلي نتيجة واحدة .(الفقرة رقم ٨)

٢ / ٢ معالجة الزكاة في القوائم المالية

٢ / ٢ / ١ في الحالات التالية التي يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة ، وهي :

(أ) صدور قانون بإخراج المصرف للزكاة إلزاما .

(ب) اشتمال النظام الأساسي للمصرف علي نص يلزمه بإخراج الزكاة .

(ج) صدور قرار من الجمعية العمومية للمصرف يلزمه بإخراج الزكاة .

تعتبر الزكاة مصروفا من مصروفات المصرف (غير التشغيلية) يجب إثباته في قائمة الدخل من اجل تحديد صافي الدخل . وتعتبر الزكاة غير المدفوعة من بنود المطلوبات في قائمة المركز المالي للمصرف . (الفقرة رقم ٩)

٢ / ٢ / ٢ الحالات التي لا يلزم فيها المصرف بإخراج الزكاة وهي :

(أ) حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة (التي وجبت عليهم) نيابة عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها فإن الزكاة تعتبر حسما من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها علي أصحاب حقوق الملكية الذين وكلوا المصرف . (الفقرة رقم ١٠)

(ب) حالة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للمصرف بإخراج الزكاة دون تقيد بوجود أرباح لهم وموافقة المصرف علي إخراجها فإنها تسجل ذمما علي الموكلين . (الفقرة رقم ١١)

٢ / ٢ / ٣ يظهر مبلغ الزكاة المستحق علي المصرف ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخري في قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات .(الفقرة رقم ١٢)

٣ . متطلبات الإفصاح

٣ / ١ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الطريقة المستخدمة لتحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء . (الفقرة رقم ١٣)

٣ / ٢ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن رأي هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بشان الجوانب المتعلقة بالزكاة التي لم يشتمل عليها هذا المعيار . (الفقرة رقم ١٤)

٣ / ٣ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف بصفته الشركة الأم يقوم بإخراج زكاة حصته في الشركات التابعة له . (الفقرة رقم ١٥)

٣ / ٤ في حالة عدم إخراج المصرف للزكاة يجب عليه أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة علي السهم . (الفقرة رقم ١٦)

٣ / ٥ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة علي حقوق أصحاب حسابات الاستثمار . (الفقرة رقم ١٧)

٣ / ٦ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار والحسابات الأخرى . (الفقرة رقم ١٨)

٣ / ٧ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن القيود التي وضعتها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تحديد وعاء الزكاة . ومن أمثلة ذلك : في طريقة صافي الأموال المستثمرة عدم تجاوز مجموع صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات ٠ (الفقرة رقم ١٩)

٣ / ٨ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية . (الفقرة رقم ٢٠)

٤ . تاريخ سريان المعيار

يجب تطبيق هذا المعيار علي القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارا من ١ محرم ١٤٢٠ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩م . (الفقرة رقم ٢١)

اعتماد المعيار

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار الزكاة ، وذلك في اجتماعه الخامس عشر المنعقد في ٢٧ ، ٢٨ صفر ١٤١٩ هـ = ٢١ ،٢٢ يونيو ١٩٩٨ م .

أعضاء المجلس

١ . الأستاذ / عبد الملك يوسف الحمر
رئيس المجلس

٢ . الأستاذ / نور الرحمن عابد

٨ . الأستاذ / صلاح الدين الاسكندراني

٩ . الدكتور / عبد الستار أبو غدة

نائب رئيس المجلس

٣ . الدكتور / احمد علي عبد الله

٤ . الأستاذ / أنور خليفة السادة

٥ . الدكتور / حسين حسين شحاتة

٦ . الأستاذ / فرحات سعيد

٧ . الأستاذ / صلاح الدين أبو النجا

١٠ . الأستاذ / محمد علوي ذبيان

١١ . الأستاذ / مصطفي بن همام

١٢ . الأستاذ / موسي عبد العزيز شحادة

١٣ . الأستاذ / نبيل عبد الإله نصيف

ملحق رقم (أ) نموج العناصر التي تدخل في وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات

بيـــــــان	أساس التقييم [١]
الموجودات	
النقد وما في حكمه	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
ذمم مدينة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمضاربة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل بالمشاركة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
سلم	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
استصناع	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
موجودات مقتناة بغرض المتاجرة	
بضاعة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها

أوراق مالية	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
عقارات	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أخري	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
المطلوبات	
حسابات جارية	القيمة الدفترية
ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
مطلوبات أخري مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	القيمة الدفترية
حقوق حكومية ، حقوق وقفية ، حقوق خيرية ، حقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين	القيمة الدفترية
حقوق الأقلية	القيمة الدفترية

٢ . يجب تطبيق أسس التقويم هذه سواء تم استخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة أم طريقة صافي الموجودات

طريقة صافي الاموال الستثمرة

بيـــــان	أساس التقييم ٢
استثمارات مقتناة لغير المتاجرة :	
عقارات للتأجير	القيمة الدفترية
أخري	القيمة الدفترية
صافي الموجودات الثابتة	القيمة الدفترية
مخصصات لم تحسم من الموجودات	القيمة الدفترية
مطلوبات وذمم دائنة غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب الملكية :	
رأس المال المدفوع	القيمة الدفترية
الاحتياطيات	القيمة الدفترية
الأرباح المبقاة	القيمة الدفترية
صافي الدخل	القيمة الدفترية
	القيمة الدفترية

ملحق (ب)

مثال يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة

المصرف الإسلامي

قائمة المركز المالي كما هي عليه في *** (السنة)

بيـــــــان	دولار	دولار
الموجودات		
النقد وما في حكمه		٢٠٤٥٥٤٣٩٢
ذمم مدينة (مرابحات / سلم)	٤٤٢٤٥٨٠٠٦	
ناقصا (المخصصات)	١٤٢٢٣٧٩٠	٤٢٨٢٣٤٢١٦
تمويل بالمضاربة		٢٠٠٠٠٠٠٠
تمويل بالمشاركة		٣٠٠٠٠٠٠٠
استصناع		٢٠٠٠٠٠٠٠
عقارات (للمتاجرة)		١١٣٣٠٦٥٩
أوراق مالية (للمتاجرة)		١٦٤٥٤٢٢٢٩
بضاعة (للمتاجرة)		١٠٨١٤١٣٠
استثمارات أخري (للمتاجرة)		٤٠٥٠٠٠٠٠
استثمارات (لغير المتاجرة)		٣٤٤٣٢٩٩٢
موجودات مقتناة بغرض التأجير		٨٢٩٩٢٠٣١

صافي الموجودات الثابتة		١٠٧٥٩٥٨٠
مجموع الموجودات		١٠٥٨١٦٠٢٢٩
المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١١٣٠٧٢٧	
ذمم دائنة(مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	٤٩٥٦١٠٩٤	
مطلوبات أخري (مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	٥٣١٨٥٠٥٤	
مخصصات مخاطر الاستثمار	٩٤٤٤٢٩٨	
مطلوبات طويلة الأجل (غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة)	١٠٠٠٠٠٠٠٠	
مجموع المطلوبات		٢٣٣٣٢١١٧٣
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		٦٨٤٥٠٤٧١٦
حقوق الأقلية		٢٠٠٠٠٠٠٠
حقوق أصحاب الملكية		
رأس المال المدفوع	١٠٤٠٠٠٠٠٠	
الاحتياطيات	٣٣٣٤٣٤٠	
الأرباح المبقاة	١٠٠٠٠٠٠٠	
صافي الدخل	٣٠٠٠٠٠٠	
مجموع حقوق أصحاب الملكية		١٢٠٣٣٤٣٤٠
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الأقلية وحقوق أصحاب الملكية		١٠٥٨١٦٠٢٢٣

معلومات إضافية

١ . تشتمل حقوق الملكية علي حقوق حكومية ووقفية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي

٢ . القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة

	أساس القياس في قائمة المركز المالي	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها	الفرق
أوراق مالية	١٦٤٥٤٢٢٢٩	١٨٠٥٤٢٢٢٩	١٦٠٠٠٠٠٠
بضاعة	١٠٨١٤١٣٠	١٥٨١٤١٣٠	٥٠٠٠٠٠٠
عقارات	١١٣٣٠٦٥٩	١٦٣٣٠٦٥٩	٥٠٠٠٠٠٠
استثمارات أخري	٤٠٥٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠
المجموع	٢٢٧١٨٧٠١٨	٢٥٧٦٨٧٠١٨	٣٠٥٠٠٠٠٠

تحديد وعاء الزكاة

طريقة صافي الموجودات

الموجودات الزكوية	دولار	دولار
النقد وما في حكمه	٢٠٤٥٥٤٣٩٢	

ذمم مدينة (صافي)	٤٢٨٢٣٤٢١٦	
تمويل بالمضاربة	٢٠٠٠٠٠٠٠	
تمويل بالمشاركة	٣٠٠٠٠٠٠٠	
استصناع	٢٠٠٠٠٠٠٠	
بضاعة	١٥٨١٤١٣٠	
أوراق مالية	١٨٠٥٤٢٢٢٩	
عقارات مقتناة بغرض المتاجرة	١٦٣٣٠٦٥٩	
استثمارات أخري مقتناة بغرض المتاجرة	٤٥٠٠٠٠٠٠	
المجموع		٩٦٠٤٧٥٦٢٦
ناقصا		
المطلوبات		
الحسابات الجارية	٢١١٣٠٧٢٧	
ذمم دائنة	٤٩٥٦١٠٩٤	
مطلوبات اخري	٥٣١٨٥٠٥٤	
حقوق حكومية ووقفية	٤٠٠٠٠٠٠	
حقوق الأقلية	٢٠٠٠٠٠٠٠	
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	٦٨٤٥٠٤٧١٦	
المجموع		(٨٣٢٣٨١٥٩١)
وعاء الزكاة		١٢٨٠٩٤٠٣٥
الزكاة للفترة = ١٢٨٠٩٤٠٣٥ × ٢٠٥٧٧٥ %		٣٣٠١٦٢٤

طريقة صافي الأموال المستثمرة

	دولار	دولار
مجموع حقوق أصحاب الملكية (ناقصا الحقوق الحكومية والحقوق الوقفية)	١١٦٣٣٤٣٤٠	
زائدا :		
الفرق بين القيمة النقدية المتوقع تحصيلها للموجودات المقتناة بغرض المتاجرة وبين قيمة هذه الموجودات حسب قائمة المركز المالي	٣٠٥٠٠٠٠٠	
المطلوبات طويلة الأجل	١٠٠٠٠٠٠٠٠	
مخصصات مخاطر الاستثمار	٩٤٤٤٢٩٨	
		٢٥٦٢٧٨٦٣٨
ناقصا :		
موجودات مقتناة بغرض التأجير	٨٢٩٩٢٠٣١	
استثمارات مقتناة بغرض التأجير	٣٤٤٣٢٩٩٢	
صافي الموجودات الثابتة	١٠٧٥٩٥٨٠	
		١٢٨١٨٤٦٠٣
وعاء الزكاة		١٢٨٠٩٤٠٣٥
الزكاة للفترة = ١٢٨٠٩٤٠٣٥ ×٢.٥٧٧٥ %		٣٣٠١٦٢٤

ملحق (ج)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادي الأولي ١٤١٦ هـ = ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م إلي المصارف للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة في اجتماعه رقم (١٠) الذي عقد أيام السبت . الاثنين ١٤ . ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ = ٣ . ٥ فبراير ١٩٩٦ م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة .

وفي ١ ذي القعدة ١٤١٧ هـ . = ١٠ مارس ١٩٩٧م تم تكليف مستشارين لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار .

ناقشت لجنة معايير المحاسبة دراسة المعيار الفقهية في اجتماعها رقم (١١) المنعقد في ٧ صفر ١٤١٨ هـ = ١٢ يونيو ١٩٩٧ م بالبحرين ، وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ١٣ ، ١٤ جمادي الأولي ١٤١٨ هـ = ١٤ ، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ م ، دراسة المعيار الفقهية المعدلة

ودراسة الجوانب المحاسبية للمعيار ومسودة مشروع المعيار ، وفي اجتماعها رقم (١٣) المنعقد في الدوحة بتاريخ ١٢ ، ١٣ جمادي الآخرة ١٤١٨ هـ = ١٣ ، ١٤ أكتوبر ١٩٩٧ م ناقشت اللجنة مسودة المعيار المعدلة ، وأدخلت تعديلات عليها في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات .

عرضت مسودة المشروع علي اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٣ ، ١٤ ، ١٥ رجب ١٤١٨ هـ = ١٣ ، ١٤ ، ١٥ نوفمبر ١٩٩٧م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة ، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة علي مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة ١١ ، ١٢ رمضان ١٤١٨ هـ = ١٠ ، ١١ يناير ١٩٩٨م بجدة . المملكة العربية السعودية ، وادخل مجلس المعايير تعديلات علي مسودة المشروع وقرر إرسالها إلي ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيدا لمناقشتها في جلسة الاستماع .

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من الباكستان بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٥ ابريل ١٩٩٨م ، والبحرين بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ ابريل ١٩٩٨م وحضرهما ما يزيد عن مائتين وثلاثين مشاركا يمثلون البنوك المركزية ، والمصارف ، ومكاتب المحاسبة ، وفقهاء الشريعة ، وأساتذة الجامعات ، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال ، وقد تم الاستماع إلي الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما ، وقام أعضاء لجنة المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها .

عقدت لجنة معايير المحاسبة بتاريخ ٢٢ ذي الحجة ١٤١٨ هـ = ١٩ ابريل ١٩٩٨م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار ، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع .

تم عرض مسودة المشروع المعدلة علي اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٨) بتاريخ ١٨ ، ١٩ صفر ١٤١٩ هـ = ٢١ ، ٢٢ يونيو ١٩٩٨م واعتمد فيه هذا المعيار .

ملحق (د)

الأحكام الفقهية للزكاة

تمهيد

إن المبدأ الرئيسي لوعاء الزكاة هو أنه عبارة عن صافي موجودات المتاجرة مضافة إليها النقود والذمم المدينة ، أو ما يعرف بصافي رأس المال العامل أو رأس المال المدور بعد حسم الموجودات المقتناة لغير المتاجرة .

وفي حالة المصارف فإن صافي موجودات المتاجرة يمكن أن تكون :
ا . موجودات مالية وتشمل النقد والذمم ، مثل ذمم المرابحة والسلم .
ب . موجودات غير مالية يمتلكها المصرف بصفته ممولا ، مثل الموجودات الرأسمالية الدارة للدخل (في الإجارة) ، والبضاعة ، والأعمال قيد التنفيذ (في الاستصناع) ، والزروع والثمار التي تقتني بغرض المتاجرة (في السلم) ، والنعام المقتناة للمتاجرة (في بيع الأجل) .

وهناك حالتان لأداء هذا الواجب الشرعي علي أصحاب حقوق الملكية فإما أن يقوم به أصحاب حقوق الملكية في تلك المصارف مباشرة أو توكيل لإدارة المصرف أو أن تقوم به المصارف نيابة عنهم علي أساس الخلطة وهو ما أثبته النص الشرعي في إلا بعض الاجتهادات الفقهية في كل ما يتحقق به بالخلط مزية تخفيف

الأعباء وزيادة النماء . وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي (ومن قبله قرار مؤتمر الزكاة الأول) [٢] بربط الزكاة علي المنشآت المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتباريا في حال صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها ، أو اشتمال النظام الأساسي علي نص بذلك ، أو صدور قرار من الجمعية العمومية بذلك ، أو رضا المساهمين بتوكيلهم إدارة المصرف بإخراج زكاة أموالهم فيها ، فإذا اخرج المصرف الزكاة فليس علي المساهمين إخراجها مرة ثانية .

تعريف الزكاة ، وحكمها ، وحكمتها

الزكاة لغة : البركة والطهارة والنماء والصلاح ، وشرعا حق يجب في أموال مخصوصة علي وجه مخصوص لفئات مخصوصة ، وهي فريضة عينية إذا توافرت شروط وجوبها ، وهي من أركان الإسلام . ولولي الأمر سلطة جمعها وصرفها في مصارفها ، كما أن له تفويض إخراجها إلي أصحاب حقوق الملكية إذا اطمأن إلي قيامهم بذلك ، كما أن له أن يخص المصارف بتنظيم إخراجها عن أصحاب حقوق الملكية ، مع اختياره مبدأ الخلطة (المشار إليه أعلاه) من الاجتهادات الفقهية بشأنها .

شروط وجوب الزكاة [٣]

(ا) الملك التام

وهو قدرة المالك علي التصرف فيما يملك ، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه ، أو لم يقدر علي التصرف فيه ، كما لا زكاة في الأموال العامة والموقوفة وقفا خيريا وأموال الجهات الخيرية لأنها ليس لها مالك معين ، وهي مخصصة للصرف في مصارف تعود بالنفع علي المجتمع وينطبق ذلك علي المؤسسات غير الهادفة إلي الربح ، أما إذا كان المال موقوفا علي الذرية (الوقف الأهلي) ففيه الزكاة .

(ب) النماء حقيقة أو تقديرا

فالنماء الحقيقي هو ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد (كما في الأنعام) أو نية التجارة ، والنماء التقديري يكون بقابلية المال للزيادة كما في النقود وما في حكمها وتشمل الذهب والفضة ولو لم تستثمر ، أما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال من الأفراد أو المصارف فلا زكاة فيه وهو عروض القنية أي الأصول الثابتة للتشغيل بالنسبة للمصرف .

(ج) بلوغ النصاب

[٢] . مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤م ، مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات الدورة الرابعة ، جدة ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م ، والدكتور / يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، ١ / ٣٧ . ٤١ ، طبعة الرسالة ، ١٩٨٥م .

[٣] . الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩/٢ ؛ النووي ، المجموع شرح المهذب ٥ / ٣٣٩؛ الرحيباني ، مطالب أولي النهي ٢ / ١٦؛ الدسوقي ، حاشية علي شرح الدردير لمختصر خليل ١ / ٤٥٩ ؛ دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ١٠ . ١٢ (لجنة شرعية محاسبية بمعرفة بيت الزكاة ١٩٩١م)

وهو المقدار الذي لا تجب الزكاة إلا بتوافره ، وذلك لإعفاء القليل من المال من الزكاة ، ونصاب الذهب ٨٥ جراما ، ونصاب النقود وعروض التجارة يقدر بالذهب [٤] ، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراما ، وللأنعام والزروع والثمار أنصبتها المنصوص عليها شرعا .

(د) حولان الحول

هو مرور عام قمري منذ وجد النصاب والعبرة بأول الحول وأخره ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول وهو مذهب الحنفية وقد اخذ به مؤتمر الزكاة الأول ، ولا يعتبر الحول في الزروع والثمار بل تزكي عند الحصاد أو الجذاذ (قطف الثمار) لقوله تعالي : واتوا حقه يوم حصاده [٥]

تكرار الزكاة [٦]

الزكاة فريضة مرة كل حول ، فلا تتكرر في أثنائه في المال نفسه إلا إذا تغيرت صورته كالمحصول الزراعي ، أو الماشية بالبيع .

الضريبة

لا تغني الضريبة عن الزكاة لاختلاف طبيعتهما ومواردهما ومصارفهما ، كما أنها لا تحسم من مقدار الزكاة الواجبة ، ولكن الضريبة التي وجبيت قبل الحول بصفتها دينا تحسم قبل حساب الزكاة .

زكاة الأموال المحرمة أو المشبوهة

المال الذي وقع خلل شرعي في كسبه إذا ظل في يد حائزه ، لعدم التمكن من رد ما هو مستحق للغير ، فإن إخراج مقدار الزكاة منه هو جزء من الواجب عليه شرعا وهو التخلص منه بصرفه في وجوه الخير ولا يعتبر ذلك زكاة . [٧]

شروط زكاة عروض التجارة

إن معظم أموال المصارف ـ بعد النقود ـ هي مما يخضع لزكاة عروض التجارة إما مباشرة بالشراء بقصد البيع ، أو بشراء المواد الأولية لتصنيعها ومن ثم بيعها ، ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ـ بالإضافة إلي الشروط العامة ـ ما يلي :

(ا) العمل التجاري

[٤] ـ مجمع البحوث الإسلامي ، قرارات المؤتمر الثاني ، القاهرة ، ١٦٦٢م .

[٥] ـ سورة الأنعام / ١٤١ .

[٦] ـ فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، البحرين ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م .

[٧] ـ فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

وذلك بان تملك العروض بمعاوضة ، وذلك بشرائها سواء بالنقد أو المقايضة (مبادلة سلعة بسلعة) أو باستيفائها عن دين إما ما ملك بإرث أو هبة مثلا فلا يعتبر مالا تجاريا ، ويخضع عند بيعه فعلا إلي زكاة النقود بشروطها .

(ب) نية التجارة

بأن يقصد عند تملك العروض التجارة فيها ، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك ، فما تم تملكه بقصد الاستعمال الشخصي ، أي التشغيل بالنسبة للمؤسسة لا يزكي زكاة عروض التجارة ولو تحولت النية إلي المتاجرة إلا إذا بيع فعلا وتوافرت شروط الزكاة (النصاب والحول) وما اشتري بقصد التجارة إذا خصص للاستعمال تزول عنه صفة التجارة .

واشترط فقهاء المالكية لاعتبار السلعة عروض السلعة عروض تجارة أن يكون هناك قصد الإدارة والتقليب ، بأن يبيع التاجر سلعة بسعر سوقها ، أما التاجر المتربص بالسلعة ثمنا معينا فلا يزكيها إلا بعد البيع ، ولم يفرق جمهور الفقهاء بين التاجر المدير والتاجر المتربص .

تقويم الموجودات التجارية

يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع وقت وجوب الزكاة لا بالتكلفة ، وذلك ليؤخذ في الاعتبار بالإضافة إلي الأصل ما يطرأ من ربح أو خسارة [٨]

إخراج الزكاة من عين البضاعة أو قيمتها

الأصل في زكاة عروض التجارة إخراجها نقدا بعد تقويمها ، لما روي عن عمر رضي الله عنه : قومها ثم أد زكاتها ، لما روي عن جابر بن زيد في عروض التجارة : قومه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم اخرج زكاته ، وع ميمون بن مهران : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد [٩] ، ولأن ذلك أصلح للمستحقين لها ، ولكن يجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة ،وأن يحقق مصلحة المستحقين بأخذهم أعيانا يمكنهم الانتفاع بها [١٠].

الزكاة عن الديون لدي الغير (المدينون) [١١]

تجب الزكاة في الديون التي علي مقر بها قادر علي الأداء ، أو جاحد وعليه بينة أو مقدور علي تحصيلها منه ، وهي الديون غير المشكوك في تحصيلها ، فيزكيها الدائن كل حول مع بنود رأس المال الأخرى بما

[٨] . فتاوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الكويت ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م ، الحطاب ، مواهب الجليل ٢ / ٣٢٣ .

[٩] . أبو عبيد ، الأموال ٤١٦ .

[١٠] . فتاوى ندوة الزكاة الأولي لقضايا الزكاة المعاصرة ، القاهرة ١٤٠٩ هـ . ١٩٨٨م

[١١] . ابن قدامه ، المغني ٣ / ٤٧ ، القليوبي ، حاشية علي شرح المحلي للمنهاج ٢ / ٣ .

فيها النقود ، أما الديون غير المرجوة الأداء ، وهي ما كانت علي منكر لها ولا بينة للدائن أو كانت علي معسر أو علي مماطل غير مقدور علي تحصيلها منه (الديون المشكوك في تحصيلها) فلا يزكيها الدائن إلا بعد قبضه لها فعلا عن سنة واحدة فقط ولو بقيت عند المدين سنين .

الديون (المطلوبات)

يمنع الدين حالا كان أو مؤجلا وجوب الزكاة بمقداره عند جمهور الفقهاء ، وذهب الشافعية إلي أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وقد اخذ بهذا المذهب بالنسبة للديون المتوسطة أو الطويلة الأجل فلا تحسم عند حساب الزكاة ، وأما المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية التالية لتاريخ قائمة المركز المالي فتحسم .[١٢]

زكاة بقية أنواع الأموال الأخرى

انتهي مؤتمر الزكاة الأول ، ومجمع الفقه الإسلامي إلي أن المصارف تحسب زكاة أموالها بالطريقة التي يحسبها الشخص الطبيعي ، متثبت وتقاس الموجودات الزكوية بمقادير الأنصبة الشرعية بحسب طبيعة الأموال ونوعيتها ، سواء كانت نقودا أم أنعاما ام زروعا أم عروض تجارة أم غير ذلك .

زكاة الأنعام

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم (ويشمل الماعز) بشرط بلوغ النصاب المحدد لكل منها ، وحولان الحول وألا تكون مخصصة للعمل كالحرث أو السقي أو الحمل عليها ، واشترط جمهور الفقهاء أن تكون سائمة أي راعية من الكلأ (العشب) دون علف ، معظم أيام السنة ولم يشترط المالكية ذلك ، وهناك جداول منصوص عليها شرعا فيما يجب في كل فئة من إعدادها .

زكاة الزروع والثمار

تجب الزكاة عند الحنفية في كل ما يستنبت من الأرض باستثناء بعض ما لا يقصد لذاته ، وذلك لقوله تعالي : وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض [١٣] . وقوله صلي الله عليه وسلم : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (يشرب بعرقه) العشر ، وفيما سقي بالنضح (بالآلات) نصف العشر [١٤] . وللمذاهب الأخرى تفصيلات وضوابط لما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار [١٥] .

[١٢] . لمزيد من التفصيل بشأن الديون التي تول عملا تجاريا ، والتي تمول أصولا ثابتة ، راجع دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (لجنة بمعرفة بيت الزكاة بالكويت) ، راجع فتاوى الندوة الأولي للزكاة (مرجع سابق) ، والندوة الثانية للزكاة (مرجع سابق) ، وفتاوى المؤتمر الأول للزكاة ، البند ١٠ ، ١٩٨٤م .

[١٣] . سورة البقرة / ٢٦٧ .

[١٤] . أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ١٢٢ ، طبعة بولاق .

ونصاب زكاة الزروع والثمار خمسة اوسق (تعادل ما وزنه ٦٥٣ جراما من القمع ونحوه) ، والواجب إخراجه في حاله الري دون كلفة العشر(١٠ %) ، وفي حالة الري بوسيلة فيها كلفة نصف العشر(٥ %) ، وفي حالة الري المشترك بين النوعين ثلاثة أرباع العشر (٧.٥ %) [١٦] .

المال المستفاد

ما استفاد المزكي من مال من جنس المال الذي عنده قبل أن يحول الحول ، كربح التجارة ونتاج الأنعام يضم إلي الأصل عند تمام الحول ويزكي معه سواء كان من نماء ذلك الأصل أم من غير نمائه ، وهذا علي مذهب الحنفية وهو يدفع الحرج الناشئ عن اختلاف الوجوب [١٧] .

طرق تحديد وعاء الزكاة

ا ـ الطريقة المقررة لدي الفقهاء (طريقة صافي الموجودات)

هي ما روي عن التابعي ميمون بن مهران : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين في ملأه فاحسبه ، ثم اطرح منه ما عليك من الدين ، ثم زك ما بقي ، وما روي عن الحسن البصري : إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي زكاته أدي عن كل مال له ، وكل ما ابتاع من التجارة ، وكل دين إلا ما كان ضمارا لا يرجوه [١٨]. ويتطلب تطبيق هذه الطريقة تقويم الموجودات السلعية بحسب أحوالها بالقيمة السوقية للبيع والنظر في بنود القائمة المالية لاستخراج قائمة زكوية بمراعاة ما يدخل أو يحسم من وعاء الزكاة طبقا للتقويم الشرعي .

ب ـ طريقة صافي الأموال المستثمرة [١٩]

هذه الطريقة متبعة في بعض الإدارات الحكومية للزكاة ، وهي مبينة في المعيار .

[١٥] . ابن عابدين ، حاشية علي الدر المختار ٢ / ٤٩ ، الدسوقي ١ / ٤٤٧ (مرجع سابق) ، القليوبي ٢ / ١٦ ،(مرجع سابق) ، ابن قدامه ، المغني ٢ / ٦٩٠

[١٦] . المراجع السابقة .

[١٧] . ابن اللهام ، فتح القدير ١٠ / ٥١٠ ، ابن عابدين ٢ / ٨ (مرجع سابق) .

[١٨] . أبو عبيد ، الأموال ، ٤٢٦ .

[١٩]. مشروع معيار الزكاة والضريبة ، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، الرياض ١٩٩٦ م ، عبد العزيز جمجوم ، الزكاة والضريبة في المملكة العربية السعودية ، ٣٥ ـ ٤٢ ، د . شوقي شحاتة ، التطبيق المعاصر للزكاة ، ١٦٣ ، غرفة تجارة وصناعة جدة ، دليل رجال الأعمال ، ٢١ ، ٢٣ .

ملحق (هـ)

دواعي الحاجة إلي المعيار

في ردها علي خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادي الأولي ١٤١٦ هـ = ٢٤ اكتوبر ١٩٩٥ م ، أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار الزكاة ، وقد وافق مجلس المعايير علي ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤ . ٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ = ١٩ . ٢٠ سبتمبر ١٩٩٥م .

تتمثل دواعي الحاجة إلي هذا المعيار فيما يلي :

(ا) أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفريضة يؤديها المسلم تعبدا وتقربا إلي المولي عز وجل ، وهذه الشعيرة مرتبطة بمال المسلم لأن في أدائها تزكية لنفسه ونماء وتطهيرا لماله ، وبما أن هذه الفترة تشهد إحياء لهذه الفريضة في معظم البلدان الإسلامية فإن ذلك يضع مسئولية كبري علي عاتق القائمين علي أمر المصارف في الإسهام في تمكين هذه الشعيرة التي من بينها القيام بحساب وتحصيل الزكاة علي أموال المساهمين وعلي أموال من يأذن من أصحاب الحسابات الاستثمارية وما في حكمها وتقديمها إلي الجهات المعنية بصرفها في مصارفها الشرعية ، وعليه فإن إعداد معيار للزكاة يساعد المصارف التي تؤدي هذه الفريضة في إتباع القواعد المحاسبية التي شملها المعيار .

(ب) اختلاف الطرق التي تتبعها المصارف في تحديد وعاء الزكاة والبنود التي تدخل هذا الوعاء وقياسها واختلاف درجة الإفصاح عن هذه الأسس بين مصرف وأخر ، ومن أمثلة ذلك اعتبار الزكاة التي تدفعها المصارف مصرفا أو توزيعا علي أصحاب حقوق الملكية ، والإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها المصرف في تحديد وعاء الزكاة ، والأساس الذي يستخدم في قياس الموجودات الزكوية ، وهذه الاختلافات لا تمكن مستخدمي القوائم المالية من مقارنة أعمال المصارف المختلفة بدرجة فعالة تساعدهم في اتخاذ قراراتهم .

(ج) أن توحيد أسس حساب الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية للمصرف يساعد علي توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف خاصة أن المعالجة المحاسبية للزكاة . في حالة إلزام المصرف بإخراجها . تؤثر علي تحديد دخل المصرف ، علما بان صافي الدخل يعتبر مؤشرا مهما يعتمد عليه مستخدموا القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم .

ملحق (و)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة في اجتماعها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها في الدراسة الأولية للمعالجات المحاسبية المتعلقة بالزكاة [٢٠] ، وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدتها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

تحديد وعاء الزكاة

حدد المعيار الطريقتين اللتين علي أساسهما يمكن تحديد وعاء الزكاة وهما :

- طريقة صافي الموجودات
- طريقة صافي الأموال المستثمرة

وبما أن الطريقتين تؤديان رياضيا إلي نتيجة واحدة ، متى ما روعي إدراج كل بند من بنود قائمة المركز المالي في الطريقة التي يتبع لها وتقويمه بأسس القياس التي يجب إتباعها (ومن أمثلة ذلك القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للموجودات المقتناة لغرض المتاجرة ، ومقابلة الفرق بين تلك القيمة والقيمة الدفترية بتكوين احتياطي إعادة تقويم) فقد رأي مجلس معايير المحاسبة والمراجعة أن يترك للمصرف حرية اختيار الطريقة التي تناسبه مع ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي تم استخدامها .

قياس الموجودات الزكوية

حدد المعيار قياس الموجودات المقتناة بغرض المتاجرة علي أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة ، وهذا القياس هو الذي اعتمدته ندوة الزكاة السابعة كما ورد في الملحق (د) : الأحكام الفقهية للزكاة

معالجة الزكاة في القوائم المالية للمصرف

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة قرار مؤتمر الزكاة الأول (١٩٨٤م) . الوارد نصه في بيان المفاهيم الفقرة ٥٧ . بشأن إخراج المصرف للزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية ، وقد فرق المعيار

بين الحالة التي يكون فيها المصرف ملزما بإخراج الزكاة وهي :

(ا) صدور قانون بإخراج الشركة للزكاة .

[٢٠] . مبارك علي إبراهيم ، دراسة عن معيار محاسبة الزكاة للمصارف الإسلامية ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م .

(ب) اشتمال النظام الأساسي للشركة علي نص يلزمها بإخراج الزكاة .

(ج) صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة يلزمها بإخراج الزكاة .

وبين الحالة التي يوكل فيها أصحاب حقوق الملكية كلهم أو بعضهم إدارة المصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم .

ففي الحالة الأولي التي يعتبر فيها إخراج الزكاة إلزاما علي المصرف تعالج فيها الزكاة التي يدفعها المصرف مصروفا يتم إثباتها في قائمة الدخل للمصرف ، وتتماشي هذه المعالجة مع ما ورد في بيان المفاهيم (الفقرة رقم ٣٣) بشان تعريف المصروفات وهي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معا بشرط أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات علي أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم ، وبما أن نية التجارة هي شرط لصحة أداء الزكاة (انظر ملحق الأحكام الفقهية) فان البديل لوجوبها في هذه الحالة التي تعتبر فيها الزكاة مصروفا هو ممارسة الجهة المصدرة للقانون لولاية الزكاة ، أو حصول النية ضمنا بالنص في النظام الأساسي علي إخراج المصرف للزكاة أو صدور قرار الجمعية العمومية بذلك .

أما في الحالة الثانية التي لا يتوافر فيها الإلزام ، ولكن يحصل فيها توكيل بعض المساهمين أو جمعيهم للمصرف بإخراج الزكاة نيابة عنهم فقد ميز المعيار بين التوكيل في حالة وجود أرباح مقرر توزيعها حيث عالج المعيار الزكاة نيابة عن الموكلين توزيعا من نصيبهم من هذه الأرباح ، وبين التوكيل في حالة عدم وجود أرباح حيث علق إخراج الزكاة نيابة عن الموكلين علي موافقة المصرف ، لأن الوكيل لا يلزم بتنفيذ الوكالة من ماله واعتبر المبالغ التي يوافق علي إخراجها عن الموكلين ذمما عليهم .

ملحق (ز)

التعريفات

الزكاة

الزكاة لغة هي البركة والطهارة والنماء والصلاح ، وسميت الزكاة زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتقيه الآفات .

والزكاة شرعا حق يجب في أموال مخصوصة علي وجه مخصوص وهي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم ، ويطلق لفظ الزكاة أيضا علي نفس الحصة المخرجة من المال المزكي .

النقد وما في حكمه

يقصد بالنقد وما في حكمه العملات المحلية والأجنبية لدي المصرف ، وودائع المصرف تحت الطلب لدي البنك المركزي ولدي المصارف الأخرى التي يستطيع سحبها بإرادته وتلتزم المصارف الأخرى دائما بدفع كامل أرصدتها عند الطلب .

أما لأغراض الزكاة فيشمل النقد وما في حكمه بالإضافة إلي ما سبق الذهب والفضة سواء كانا في صورة عملات أم سبائك أم غيرها .